

بيانات الباحث

الاسم و النقب: عصام بارة

التخصص: القانون الدولي العام

الدرجة العلمية: استاذ محاضر "أ".

البريد الالكتروني: aissam.bara@yahoo.com

الهاتف: 0770695968

المحور الخامس: المسؤولية عن الجرائم الماسة بالمتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

عنوان الورقة البحثية: الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

د.عصام بارة

أستاذ محاضر "أ" ،

كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار –عنابة

مقدمة:

تُعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة من صميم اهتمامات القانون الدولي الإنساني، ليس فقط باعتبارها أعيانا مدنية، إنما لما يُمثله التراث الثقافي من أهمية في حياة الشعوب، لكونه يُجسد حضارتها و يُعبر عن هويتها و قيمها الثقافية ، فضلا عن أنه إراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.

نظرا للاعتداءات المستمرة التي تعرفها الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، عبر العصور المختلفة ، فقد تزايد اهتمام القانون الدولي الإنساني بهذه الممتلكات، حيث عرفت حمايتها القانونية تطورا ملحوظا.

تعود البوادر الأولى لهذه الحماية إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحرب البرية، حيث نصت المادة 27 منها على ضرورة التزام أطراف النزاع باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المباني المخصصة لأداء الشعائر الدينية، و كذا الفنون و العلوم و الآثار التاريخية. غير أن هذه المادة قصرت التزام الدول على بذل العناية فقط دون أن يتعدى ذلك إلى تحقيق نتيجة ، مما قد يؤدي إلى انتهاك الدول المتنازعة للممتلكات الثقافية ، متعذرة بأنها بذلت الجهود اللازمة لحمايتها. كما نصت المادة 56 من ذات الاتفاقية على منع حجز و الإضرار بالأماكن و المنشآت المخصصة للعبادة و أعمال الفنون، كما أقرت بوجود متابعة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات. إضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت اللجنة المعنية بمسؤولية المتسببين في الحرب و إنفاذ العقوبات، التي أنشئت عام 1919، أن التدمير العاشم للمباني و الآثار الدينية و الخيرية و التعليمية و التاريخية جريمة حرب (1). زيادة على ذلك، فقد أكدت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 على ضرورة إسباغ هذه الأعيان بحماية خاصة باعتبارها أعيانا مدنية(2).

في أعقاب الحرب العالمية الثانية، اعتمدت منظمة اليونسكو اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و كانت هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تهدف إلى حماية التراث الثقافي في سياق الحرب، حيث سلطت الضوء على مفهوم الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية(3) كما رصدت نوعين من الحماية لهذه الممتلكات في حالة النزاع المسلح ، حماية عامة(4) و حماية خاصة(5) . كما شدد البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية(6).

إزاء عدم فعالية نظامي الحماية العامة و الخاصة في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية ، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد نظام جديد يكفل حماية قانونية تكون أكثر فعالية لهذه الممتلكات ، و هو ما تم فعلا ؛ حيث تمكن المجتمع الدولي تحت مظلة اليونسكو عام 1999 من تبني بروتوكول ثاني ملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، تضمن نظاما جديدا للحماية إذ يتعلق الأمر بالحماية المعززة للممتلكات الثقافية.

نص هذا البرتوكول على أهم المخالفات الجسيمة التي ترتكب ضد الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة كما ألزم الدول باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال الواردة في المادة 15 منه بموجب تشريعاتها الداخلية و فرض عقوبات على مرتكبيها(7). و بذلك يكون البرتوكول قد أقر حماية جنائية للممتلكات الثقافية من خلال تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية ، حيث يقع على الدول الأطراف التزام بملاحقة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إعمالا لمبدأ الولاية القضائية العالمية(8).

بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي المؤقت ، فقد جرم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال مادته الثالثة المساس بهذه الممتلكات ، معتبرا أن أي مصادرة أو نهب أو تدمير أو

إضرار متعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية و الأعمال الخيرية و التعليم و الفنون، و الآثار و الأعمال الفنية و العلمية، يُعد جريمة حرب⁽⁹⁾. أما بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي الدائم ممثلاً في المحكمة الجنائية الدولية ، فقد جاءت هذه الورقة البحثية لتبيان مدى الحماية الجنائية الدولية التي يوفرها نظام روما الأساسي للممتلكات الثقافية ؟ . يتم الإجابة على هذه الإشكالية، من خلال تحليل النصوص الناظمة لعمل المحكمة و كذا الممارسة العملية للمحكمة التي أصدرت أول أحكامها بشأن تدمير الممتلكات الثقافية في دولة مالي. حيث نتطرق إلى النقاط التالية:

أولاً: الإطار الموضوعي للحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية .

ثانياً: الإطار الإجرائي للحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية .

أولاً: الإطار الموضوعي للحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية

تطرق نظام روما الأساسي إلى فعل استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة حيث أدرجه ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰⁾، و بالتالي قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الأشخاص الذين يشتهب في ارتكابهم هذا الفعل، و من ثم ، يتم توضيح موقف النظام الأساسي من خلال تجريم هذا الفعل و المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الناشئة عنه.

1- تجريم فعل الهجوم على الأعيان الثقافية المحمية

اعتبر نظام روما الأساسي تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، و الآثار التاريخية، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، فعلاً يُشكل جريمة حرب. سواء تم إثبات هذا الفعل خلال النزاعات المسلحة الدولية وفقاً لنص المادة 8 فقرة(2)-(ب)-(9)، أو خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي استناداً لنص المادة 8 فقرة(2)-(ه)-(4).

على هدي ما تقدم، يتبين أن نظام روما الأساسي لم يُحدد بصورة كافية و دقيقة المقصود بالآثار التاريخية، إلا أن مؤدى نص المادة 8 يُشير إلى اعتبار أن الاعتداء على هذه الآثار يُمثل جريمة حرب⁽¹¹⁾. إضافة إلى ذلك، فإن النظام يكون قد أضفى مزيداً من الحماية على الممتلكات الثقافية عندما جرم الهجمات التي تقع عليها، مقارنة بالنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، الذي يجرم تدميرها و إلحاق أضرار متعمدة بها، حيث يقتضي الأمر أن يلحق بالممتلك الثقافي ضرر أو تلف فعلي.

لم يتطرق نظام روما الأساسي من خلال الفقرتين السابقتين للمادة 8 إلى أركان هذه الجريمة، بينما بينت لائحة أركان الجرائم⁽¹²⁾ ذلك، و ينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن أركان الجريمة متطابقة، و يكمن الفرق الوحيد في طبيعة النزاع.

تقوم جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية على الأركان التالية:

✓ أن يُوجه مرتكب الجريمة هجوماً.

- ✓ أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى و الجرحى، و التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية.
- ✓ أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات، أو الأماكن التي يُجمع بها المرضى و الجرحى، و التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية.
- ✓ أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، و يكون مقترناً به.
- ✓ أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تُثبت وجود نزاع مسلح.

نظراً لكون الحالة في مالي هي أول قضية تطبق فيها المحكمة المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من نظام روما الأساسي، رأت الدائرة التمهيدية الثامنة، أن الحال يقتضي تفسير أركان هذه الجريمة، حيث وضحت الدائرة أن ركن توجيه الهجوم " يشمل أي أعمال عنف تقع على الأعيان المحمية، و لن تُميّز بينها وفقاً لما إذا كانت قد ارتُكبت أثناء العمليات الحربية أم بعد سيطرة الجماعة المسلحة عليها. فهذا التمييز لم يرد في النظام الأساسي. و يُجسد ذلك الصفة الخاصة التي تحظى بها الأعيان الدينية و الثقافية و التاريخية و ما يُماثلها من أعيان، و ينبغي للدائرة أن لا تُعدّل هذه الصفة بوضع لم يُنص عليه في النظام الأساسي. و الحال أن القانون الدولي الإنساني يحمي الأعيان الثقافية بصفقتها تلك من الجرائم التي تُرتكب في أثناء المعركة و خارج إطارها(13).

بالنسبة للركن الرابع لهذه الجريمة، تأكدت الدائرة من أن نزاعاً مسلحاً ذا طابع غير دولي كان قائماً في مالي خلال الفترة المعنية، و حيث أن أحد أركان الجريمة يتطلب أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي و يكون مقترناً به، فإن الدائرة قد فسرت ذلك على أن "السلوك" هو الهجوم على الأعيان الثقافية و أن هذا الركن لا يقتضي وجود صلة معينة بينه و بين الأعمال الحربية بل أن يكون مقترناً بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي عموماً(14).

2- قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية المترتبة عن استهداف الممتلكات الثقافية

بتجريم نظام روما الأساسي لفعل توجيه هجمات على الممتلكات الثقافية خلال فترة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، يكون بذلك قد وضع هذا الفعل في مصاف الجرائم الدولية التي تُثير قلق المجتمع الدولي، و التي يجب ألا تمر دون عقاب. يترتب عن ذلك، قيام المسؤولية الجنائية الدولية تجاه الأشخاص الذي يشتهب بارتكابهم هذه الجريمة و يقع على المحكمة الجنائية الدولية مقاضاتهم، حال عزوف و عجز القضاء الوطني المختص عن القيام بذلك، استناداً لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه عمل المحكمة(15).

من هذا المنطلق، فإنه يمكن للمحكمة مساءلة الشخص جنائياً عن هذه الجريمة و معاقبته إذا ثبت ارتكابه لها، سواء اقرافها بنفسه، أو بالاشتراك مع غيره، أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها، أو تقديم العون أو التحريض أو المساعدة على ارتكابها(16). علاوة على ذلك، فإن منصب الشخص أو صفته الرسمية لن تعفيه بأي حال من الأحوال من مسؤوليته الجنائية المترتبة عن اقراف هذه الجريمة(17).

ثانياً: الإطار الإجرائي للحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية

المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بوظيفتها القضائية عبر إجراءات محددة، تبدأ من الإحالة و تنتهي عند إصدار حكم فاصل في الموضوع. نستعرض فيما يأتي سير هذه الإجراءات من خلال حالة مالي و تحديد قضية " المهدي الفقي " التي تعد نقطة تحول في مسار العدالة الجنائية الدولية(18).

1- الإجراءات المتخذة قبل مرحلة المحاكمة

استناداً لنص المادة 14 من نظام روما الأساسي، قام وزير العدل لجمهورية مال بتوجيه رسالة متضمنة إحالة الوضع في مالي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار مالي دولة طرف في النظام الأساسي(19). يتعلق موضوع الإحالة بالجرائم الخطيرة التي يُشتبه بارتكابها على إقليم دولة مالي منذ جانفي 2002، مع إقرار وزير العدل باستحالة ملاحقة القضاء الوطني المالي للمشتبه بارتكابهم هذه الجرائم(20). بإخطار المحكمة تشرع هذه الأخيرة في مباشرة إجراءات التحقيق من خلال أجهزتها المخول لها ذلك بموجب نصوص النظام، تتمثل في المدعي العام و الدائرة التمهيدية.

1-1- الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام

اهتم مكتب المدعي العام بالحالة في مالي منذ اندلاع أعمال العنف في شمال البلاد ، حيث أصدر بياناً في 24 أبريل 2012 ذكّر فيه بأن جمهورية مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي و أن المحكمة مختصة بمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة التي يمكن أن تكون قد ارتكبت على إقليم دولة مالي(21). كما أصدر بياناً آخر في 1 جويلية 2012، أشار فيه إلى أن فعل توجيه هجمات ضد " أضرحة الأئمة المسلمين " الموجودة في **تومبكتو** و تعدد إلقاء الضرب بها يمكن أن يُشكل جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي(22). بإحالة الوضع في مالي إلى مكتب المدعي العام ، يشرع هذا الأخير في التحقيق، ليقوم بعد ذلك بتحديد القضايا المتعلقة بهذه الحالة مع توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم و يطلب من الدائرة التمهيدية استصدار أمر يكفل حضور هؤلاء الأشخاص.

1-1-1- الشروع في التحقيق

قبل اتخاذ قرار فتح تحقيق من عدمه، قام مكتب الإدعاء بفحص أولي للمعلومات الواردة إليه منذ إحالة الوضع في مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث تنوعت مصادر هذه المعلومات من صور فوتوغرافية، مقاطع فيديو و شهادات موثقة جمعتها البعثات التي أوفدها المكتب إلى أربعة بلدان(23).

توصل المدعي العام إلى قناعة بضرورة الشروع في فتح تحقيق بخصوص الحالة في مالي، و لدى اتخاذه قرار في هذا الشأن، أصدر مكتبه تقريراً يوضح الأسس التي بني عليها هذه القناعة استناداً لنص المادة 53 من نظام روما الأساسي(24). فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، أشار المكتب إلى أن جمهورية مالي دولة طرف في النظام ، و من ثمة يمكن للمدعي التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها في هذه الدولة، كما يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة 12 فقرة (2) من النظام، إضافة إلى ذلك، فقد رأى مكتب المدعي أن المعلومات المتاحة تُشير إلى أن هناك أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم حرب قد ارتكبت في مالي منذ جانفي 2012 ، و التي من بينها الهجمات العمدية الموجهة ضد ممتلكات محمية وفقاً للمادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من النظام الأساسي(25).

فيما يخص مسألة المقبولية، أشار التقرير إلى أنه لم يتم اتخاذ أي إجراءات قضائية وطنية في مالي تجاه الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون المسؤولية الجنائية الأكبر عن الجرائم التي يُحقق فيما مكتب المدعي

العام.و بالتالي، فإن القضايا التي يمكن أن تنشأ عن التحقيق في هذه الحالة ستكون مقبولة وفقاً لنص المادة 53 فقرة (1)-(ب).

بالنسبة لخطورة الجريمة و مصالح العدالة، أكد التقرير أنه وفقاً للمعلومات المتاحة، فإن الإدعاءات المشار إليها في هذا التقرير تبدو كافية لتبرير الإجراءات و التدابير التي اتخذتها المحكمة على أساس تقييمها و طريقة عملها و ما يترتب عليها من آثار ، كما أنه لا توجد أسباب جدية تدعو للتفكير بأن الشروع في التحقيق من شأنه أن يتعارض مع مصالح العدالة(26).

2-1-1 توجيه الاتهام إلى " أحمد الفقي المهدي "

أسفرت التحقيقات التي قام بها مكتب الادعاء عن أول قضية متعلقة بالحالة في مالي تمثلت في قضية "أحمد الفقي المهدي" (27)الذي حمله المدعي العام المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في شن هجوم منصوص عليه في المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من النظام الأساسي ، حيث تعدد شن هجمات ضد مبان مخصصة للأغراض الدينية و آثار تاريخية لم تكن أهدافاً عسكرية في تمبكتو (28)،في الفترة ما بين 30 جوان 2012 و 11 جويلية 2012، و يُعد بعضها جزءاً من التراث الثقافي المحلي و تتمتع بالحماية بموجب قوانين دولة مالي، كما تتمتع بالحماية الدولية باعتبارها مواقع تراث إنساني عالمي (29).

أشار الادعاء إلى أن الهجوم ضد هذه الآثار كان في السياق الجغرافي و الزمني للنزاع المسلح غير الدولي في مالي كما اتصلت هذه الهجمات اتصالاً وثيقاً بالنزاع(30).حيث انخرط المهدي في كل مراحل الخطة المشتركة، وهي: مرحلة التخطيط، مرحلة الإعداد و مرحلة التنفيذ. و اعتبر المهاجمون الآثار التاريخية و المباني المخصصة للأغراض الدينية التي هاجمها منكراتاً ظاهراً، لأجل ذلك دخل تدميرها ضمن اختصاص الحسبة،و أشرف المهدي، الذي كان قائداً للحسبة طوعاً على الهجمات التي شنت على هذه المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية(31).

وضّح المدعي العام أن المهدي و أفراد آخرين، كانوا يلتزمون بالخطة المشتركة التي أسهم فيها، على النحو الآتي: أشرف على الهجوم، و وجّه الرجال الذين كانوا تحت إمرته في الحسبة ، و أشرف على المهاجمين الآخرين الذين جاؤوا للمشاركة في العمليات كما طلب تعزيزات أحياناً لشن الهجوم، و أدار الجوانب المالية و المادية بغية شن الهجوم بنجاح، واختار وسائل التدمير التي ستستخدم بحسب الموقع، كما كان موجوداً في جميع المواقع التي هجمت، و أعطى تعليمات للمهاجمين و قدّم الدعم المعنوي لهم(32).

أكد المدعي العام على توافر شرط القصد لدى المهدي، و قد انخرط في السلوك محل الدعوى المتمثل في الهجوم على المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية في تمبكتو مع المشاركين الآخرين في الخطة المشتركة. وكان لديه قصد الهجوم على هذه المباني المستهدفة و تدميرها إضافة إلى قصد المساهمة في ارتكاب شركائه الجريمة(33).زيادة على ذلك، توافر لدى المهدي أيضاً شرط العلم الكافي فكان يعلم أن المباني المستهدفة مخصصة للأغراض الدينية و لها طابع تاريخي و لم تُشكل أهدافاً عسكرية(34).

تأسيساً على ما تقدم، رأى مكتب المدعي العام أنه ينبغي توجيه الاتهام إلى "الفقي المهدي" بناءً على مسؤوليته الجنائية بموجب المادة 25 فقرة (3)-(أ) باعتباره مشاركاً مباشراً في ارتكاب الجريمة، و المادة 25 فقرة (3)-(ب) لإغرائه بارتكاب الجريمة و تشجيعه على ارتكابها، و المادة 25 فقرة (3)-(ج) لتقديم

العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجريمة، و المادة 25 فقرة (3)- (د) للمساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك لارتكاب هذه الجريمة. علاوة على ذلك، رأى المدعي العام أن "المهدي" يتحمل أيضا المسؤولية الجنائية بموجب المادة 25 فقرة (3)- (أ) لكونه مرتكبا مباشراً للجريمة ، نظرا لمشاركته البدنية في الهجوم الذي شُن عمدا على بعض الأضرحة(35). و عليه، توجه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طالبا منها إصدار أمر بالقبض على "أحمد المهدي الفقي".

2-1 الإجراءات المتخذة من قبل الدائرة التمهيدية

وفقا لنظام روما الأساسي تقوم الدائرة التمهيدية بفحص طلب المدعي العام و الأدلة التي قدمها، ثم تُقرر فيما إذا كانت ستصدر أمرا بالقبض من عدمه أو تكفي بإصدار أمر بالحضور(36). في قضية الحال، استجابت الدائرة لطلب المدعي العام و أصدرت أمر بالقبض على "أحمد المهدي الفقي" كما عقدت جلسة اعتماد التهم.

1-2-1 إصدار أمر بالقبض

بتاريخ 18 سبتمبر 2015، أصدر القاضي المفرد الذي يضطلع بأعمال الدائرة التمهيدية الأولى بخصوص حالة مالي، أمراً بالقبض على السيد "أحمد المهدي الفقي". حيث أكدت من خلاله الدائرة على أنه بعد دراسة طلب الإدعاء و الأدلة المرفقة، توصل القاضي إلى قناعة باعتماد معيار الإثبات المنصوص عليه في المادة 58 فقرة (1)- (أ) من النظام الأساسي إلى وجود " أسباب معقولة للاعتقاد" بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة(37).

تحديداً ، توصلت الدائرة إلى قناعة مفادها أن الوقائع المزعومة من قبل الإدعاء، قد حدثت أثناء نزاع مسلح غير دولي، عرفته تمبكتو في الفترة ما بين 30 جوان 2012 و 10 جويلية 2012 ، حيث كانت المدينة تحت سيطرة مطلقة للجماعات المسلحة. كما ذكّرت الدائرة بأن المباني و الآثار التي تعرضت للهجوم كانت محمية و مُدرجة ضمن قائمة التراث العالمي من قبل اليونسكو(38).

توصل القاضي المفرد في ضوء الوقائع ذات الصلة بالقضية، إلى قناعة بأن الأدلة التي قدّمها المدعي العام، تُشكل أسبابا معقولة للاعتقاد بأن "المهدي الفقي" مسؤول جنائيا، لارتكابه بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين جرائم حرب في تمبكتو، التي تتمثل في الهجمات الموجهة عمدا ضد المباني الدينية و/أو الآثار التاريخية ، على النحو المبين في طلب الادعاء و وفقا للمواد 8 فقرة (2)- (ه)- (4)، 25 فقرة (3)- (أ)، 25 فقرة (3)- (ج) و 25 فقرة (3)- (د) من نظام روما الأساسي(39).

بناء على ذلك و استنادا لنص المادة 58 فقرة (1)- (ب) من النظام ، خُص القاضي المفرد إلى أن القبض على الفقي ضروري لضمان مثوله أمام الدائرة التمهيدية و كذلك لكي لا يكون عقبة أمام التحقيق و يُعرق تقدم سير الإجراءات. إضافة إلى ذلك، أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن الفقي محتجز في دولة النيجر و متابع عن جرائم مختلفة عن تلك التي تشكل أساس الإدعاء. كما أن الفقي يشغل منصبا رفيعا داخل الجماعات المسلحة وقت اعتقاله، الأمر الذي قد يدفع هذه الجماعات إلى حشد كافة الإمكانيات لتسهيل فراره و من ثمة الإفلات من الملاحقة القضائية(40). و عليه، أوعزت الدائرة التمهيدية إلى مسجل

المحكمة بإعداد طلب يوجه خصيصاً إلى دولة النيجر بالقبض و تقديم الفقي إلى المحكمة الجنائية الدولية(41).

بتاريخ 24 سبتمبر 2015، قدّم مسجل المحكمة طلباً إلى جمهورية النيجر - باعتبارها دولة طرف النظام الأساسي- يتضمن اعتقال و تقديم "الفقي" إلى المحكمة حيث طلب فيه من سلطات النيجر أن تُبلغ المحكمة دون إبطاء بأي مشاكل قد تُعيق تنفيذ هذا الطلب وفقاً للمادة 97 من النظام، أو عند الضرورة ، بدء المشاورات دون إبطاء وفقاً للمادة 89 فقرة (4) من النظام. كما طلب المسجل من الدولة متلقية الطلب وفقاً لنص المادة 87 فقرة(3) من النظام ، أن تحافظ على درجة سرية هذا الطلب و سرية المستندات المرفقة ، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ هذا الطلب(42). في 26 سبتمبر 2015، سلّمت السلطات النيجيرية الفقي إلى المحكمة الجنائية الدولية و تم نقله إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة في هولندا.

1-2-2 جلسة اعتماد التهم

بتاريخ 30 سبتمبر 2015، امتثل الفقي أمام القاضي المفرد للدائرة التمهيدية الأولى رفقة محاميه، حيث تحقق القاضي من هويته كمشتبه به، كما أبلغه بالتهم الموجهة إليه و الحقوق التي منحها إياه نظام روما الأساسي، و تم ذلك باللغة العربية باعتبارها اللغة التي يفهمها و يتكلمها الفقي جيداً.

يُعد اعتماد التهم تصديقاً من الدائرة التمهيدية على ما تم إقراره من تهم، أو قيامها بتعديل تلك التهم إما بمبادرة منها، أو بناء على طلب المدعي العام(43). في قضية الحال، عقدت الدائرة التمهيدية الأولى جلسة اعتماد التهم في الأول من مارس 2016. حيث أكدت الدائرة أن الغرض من هذا القرار، عملاً بالمادة 61 فقرة(7) من النظام الأساسي، هو البت فيما إذا كانت ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن "أحمد الفقي المهدي" ارتكب الجريمة المنسوبة إليه(44).

في هذا الصدد، وضحت الدائرة التمهيدية الأولى أن لإجراءات اعتماد التهم أهداف إجرائية هامة أخرى منها تثبيت حدود القضية التي ستُحال إلى المحاكمة بالتأكد من أن التهم واضحة لا يشوبها أي عيب شكلي و بالفصل فيما يمكن أن يُثار من مسائل إجرائية و الحيلولة دون أن يلحق بإجراءات المحاكمة شائبة من جرائها ، و في هذا السياق، لاحظت الدائرة أن هيئة الدفاع عن الفقي، لم تُثر قبل افتتاح جلسة اعتماد التهم أي اعتراض على شكل التهمة الموجهة و اكتمالها و وضوحها(45). غياب هذه الاعتراض يفسر نية المشتبه به في الاعتراف بالذنب، الإجراء الذي يُعد سابقة أمام المحكمة الجنائية الدولية(46).

إضافة إلى ذلك، فقد أكدت الدائرة أن معيار الإثبات المطلوب في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات أدنى من المعيار المطلوب في المحاكمة و يُستوفى بمجرد أن يُقدّم المدعي العام أدلة ملموسة و مادية تُقيم الدليل على أساس منطقي واضح يدعم إدعاءاته المحددة(47).

رأت الدائرة أن الأدلة التي قدمها الإدعاء تؤدي إلى الاقتناع بأن نزاعاً مسلحاً غير ذي طابع دولي نشب في مالي في جانفي 2012 و كان لا يزال قائماً طوال الفترة المشمولة بالتهمة. و تتمثل الأدلة الأكثر سداداً تلك التي قدمها الإدعاء فيما يخص تدمير مباني تحظى بالتقدير و الحماية باعتبارها جزءاً هاماً من تراث تمبكتو و مالي الثقافي، كما يتضح من الأدلة أن هذه المباني لم تكن تُمثل أهدافاً عسكرية(48).

أشارت الدائرة التمهيدية إلى أن ارتكاب الجريمة التي تحظرها المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من النظام الأساسي، يقتضي أن يكون هدف الهجوم واحداً أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار

التاريخية التي لا تشكل أهدافا عسكرية. استناداً على ذلك، فإن الأدلة تُبين على نحو قاطع أن مرتكبي الجريمة حددوا هذه المباني و اختاروها و استهدفوها على وجه التخصيص باعتبارها هدفا لهجومهم بالنظر تحديدا إلى ما لها من طابع ديني و تاريخي (49).

وضحت الدائرة أنه يتبين من صياغة حكم المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من النظام ، الذي يُعد قاعدة تخصيصية في جريمة الحرب المتمثلة في تعمد الهجوم على الأعيان المدنية، أن الحظر يسري على الهجوم في حد ذاته بغض النظر عما إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تدمير المستهدف سواء كليا أم جزئيا ، و قد اقتنعت الدائرة بأن الأعمال العدائية من قبيل الأعمال التي تعرضت لها المباني، على النحو المبين في التهمة و المدعوم بالأدلة، كانت كافية بالتأكيد لأن تقضي إلى تدمير المباني المستهدفة أو على الأقل إلى إلحاق ضرر جسيم بها. وعليه، فإن هذه الأعمال تُمثل هجمات بالمعنى المقصود في المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من النظام الأساسي و وفقا للأغراض المتواخاة منها حتى فيما يخص الأعمال التي لم تقض إلى التدمير الكامل للمباني المستهدفة كما أن الدائرة ليست بحاجة إلى الخوض في تفاصيل الضرر الذي لحق بكل هذه المباني (50).

بينت الدائرة بالتفصيل الدور الذي اضطلع به الفقي في سياق احتلال تمبكتو و في تدمير المباني، و في ضوء الأدلة التي أمامها، اقتنعت الدائرة بأن الفقي مسؤول مسؤولية جنائية فردية عن الجريمة التي يتهمه الإدعاء بارتكابها. إذ شارك الفقي مشاركة شخصية و مباشرة في جميع مراحل التدمير الجزئي للمباني ، كما شارك في مرحلة التخطيط-باعتباره خبيراً في شؤون الدين و شخصية بارزة في سياق احتلال تمبكتو و شارك في مرحلتي الإعداد و التنفيذ باعتباره رئيساً لهيئة الحسبة (51).

خُلصت الدائرة التمهيدية، إلى أن ثمة أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن الفقي ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية المنصوص عليها في المادة 8 فقرة (2)-(ه)-(4) من النظام الأساسي، و لذا تعتمد التهمة التي يوجهها الإدعاء إلى الفقي على النحو المبين في منطوق هذا القرار، و تطابق التهمة المعتمدة برمتها التهمة التي عرضها الإدعاء في عريضة الاتهام . إضافة إلى ذلك، يتحمل الفقي المسؤولية الجنائية بموجب أشكال المسائلة الآتية: باعتباره مشاركاً مباشراً في ارتكاب الجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(أ) من النظام؛ و لإغرائه بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(ب) من النظام؛ و لتيسيره ارتكاب هذه الجريمة عن طريق تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر على ارتكابها بموجب المادة 25 فقرة (3)-(ج) من النظام؛ و لمساهمته بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك على ارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(د) من النظام. علاوة على ذلك، فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية باعتباره شريكا مباشرا للجريمة بموجب المادة 25 فقرة (3)-(أ) من النظام لمشاركته بدنيا في الهجوم على نصف المباني على الأقل المخصصة للأغراض الدينية و الآثار التاريخية. وعليه، قررت الدائرة التمهيدية إحالة " المهدي الفقي " إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهمة المعتمدة (52).

2- الإجراءات المتخذة خلال مرحلة المحاكمة

بعد اعتماد التهمة، قررت رئاسة المحكمة تشكيل الدائرة الابتدائية الثامنة لمقاضاة الفقي يتم من خلال ما يأتي التطرق إلى قرار الحكم و الأمر بجبر الضرر الصادرين عن هذه الدائرة.

1-2 قرار الحكم و العقوبة

في 24 ماي 2016، عقدت الدائرة الابتدائية الثامنة أول جلسة لاستعراض الحال و تقرر خلالها بموافقة الطرفين ما يلي:(1)إصدار الحكم و العقوبة معا في هذه القضية في حال إدانة المتهم؛(2) اعتبار أن الادعاء قد قدم المواد المدرجة في قوائم الأدلة التي عُرضت في المرحلة التمهيدية و أن المتهم قبلها وذلك لأغراض إصدار قرار بموجب المادة 65 من النظام الأساسي(53).

تطرقت الدائرة الابتدائية من خلال هذا القرار إلى نشأة الحكم القانوني الذي تتضمنه المادة 65 من النظام و الغرض منه و التي تتعلق بالإجراءات عند الاعتراف بالذنب، باعتبار أنها أول مرة تُطبق فيها المحكمة هذه المادة(54). و في هذا الصدد، فقد لاحظت الدائرة ، أن السيد الفقي أكد شفهيًا و كتابيًا بأنه: (1) يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه؛(2) يعترف بذنبه طوعًا و بعد تشاوره مع محاميه تشاورًا كافيًا؛(3) ينتازل عن حقه في: عدم الاعتراف بالذنب و مطالبة الإدعاء بإثبات التهم دون شك معقول في محاكمة كاملة، عدم الاعتراف بالذنب و لزوم الصمت، إبداء أوجه الدفاع و الدفع بامتناع المسؤولية و تقديم أدلة مقبولة في محاكمة كاملة، استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين في محاكمة كاملة، استئناف حكم الإدانة أو العقوبة شريطة ألا تكون العقوبة تتجاوز مدة السجن الموصى بها. (4) يقبل المسؤولية الجنائية الفردية عن التهم بما فيها كل أشكال الجنائية المدعى بها(55).

خُصت الدائرة الابتدائية إلى أنه بالنظر إلى اعتراف المتهم بذنبه و استنادًا إلى ما عُقد من جلسات و ما قُدم من أدلة، اقتنعت الدائرة دون شك معقول بأن جميع الوقائع الأساسية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم قد أُثبتت. و عملاً بالمواد 8(2)(هـ)(4)، 25(3)(أ) و 65(2) من النظام الأساسي تدين الدائرة السيد الفقي باعتباره شريكًا في ارتكاب جريمة الهجوم على الأعيان المحمية في تمبكتو بمالي(56).

تطرقت الدائرة الابتدائية بعد ذلك إلى تحديد العقوبة المناسبة، و لأجل ذلك، أكدت الدائرة أنها تراعي المواد 23، 76، 77 و 78 من النظام الأساسي و القاعدة 145. حيث أنها ستنظر في العوامل التالية: خطورة شأن الجريمة، سلوك السيد الفقي الموجب للمساءلة و ظروفه الخاصة. و قد لاحظت الدائرة أن السيد الفقي، على النقيض من سائر المتهمين الذين أدانتهم المحكمة، لم يُتهم بارتكاب جرائم ضد الأشخاص بل بجريمة ضد الممتلكات. و الرأي عند الدائرة، هو أن الجرائم التي تقع على الممتلكات، وإن كانت خطيرة الشأن بطبيعتها، فإنها أقل خطورة عموماً عن الجرائم التي تقع على الأشخاص(57).

خُصت الدائرة الابتدائية إلى أن الجريمة التي أُدين بها السيد الفقي على قدر كبير من خطورة الشأن. ومع ذلك، لم تجد أي ظرف من شأنه أن يستوجب تشديد العقوبة و في المقابل توافر العديد من العوامل التي تستدعي تخفيف العقوبة، و عليه، حكمت الدائرة على السيد الفقي بالسجن لمدة تسع سنوات(58). و بذلك يأتي هذا الحكم مجسداً للقمع الفعال للجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية الواردة في نظام روما الأساسي(59).

2-2 الأمر بجبر الضرر

في 17 أوت 2017، أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة، أمراً بجبر الأضرار يتعلق بقضية الفقي. حيث بينت أن جبر الأضرار في هذه القضية، يرمي إلى رفع المعاناة التي سببتها الجريمة الخطيرة الشأن التي ارتكبت؛ و معالجة العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع الذي ارتكبه السيد الفقي و تمكين المجني عليهم من استعادة كرامتهم و ردع من تسول له نفسه ارتكاب انتهاكات مستقبلًا. كما يمكن أن يُسهم جبر

الأضرار في تعزيز المصالحة بين المجني عليهم في الجريمة المرتكبة و المجتمعات المحلية المتضررة و الشخص المدان(60).

لدى تحديدها المجني عليهم المعنيون بجبر الضرر، أكدت الدائرة أنها تعي تمام الوعي الطابع الخاص للجريمة التي أدين السيد الفقي بارتكابها. فتدمير التراث الثقافي يحو جزءا من تراث البشرية جمعاء. و ترى الدائرة أنه يتعين الاعتراف بمعاناة المجتمع المالي و المجتمع الدولي برمته جراء تدمير المباني المحمية التي كان كلها عدى واحدا منها مُدرجا في قائمة اليونسكو للتراث العالمي(61).

أمرت الدائرة في هذا المنطوق، بجبر أضرار أهل تمبكتو جبراً فردياً و جماعياً و رمزياً على النحو التالي:

- **الجبر الفردي:** أمرت الدائرة بجبر أضرار من كانت المباني التي هجمت مورد رزقهم الوحيد و من لحقت بمدافن أسلافهم أضرار جراء الهجوم(62).
- **الجبر الجماعي:** قضت الدائرة بجبر الأضرار جبرا جماعيا من أجل إعادة تأهيل المواقع المتضررة ، و لكي يتسنى لسائر أهالي تمبكتو معالجة الخسائر المالية و الضرر الاقتصادي و الجزع الوجداني الذي عانوه جراء الهجوم على المباني المحمية(63).
- **تدابير رمزية:** أجازت الدائرة أن يشمل جبر الأضرار تدابير رمزية كإقامة النصب التذكارية و عقد مراسيم التأبين اعترافا لأهل تمبكتو علناً بما لحق بهم من ضرر معنوي. و كانت الدائرة قد خلّصت إلى أنها تعتبر الاعتذار الذي قدّمه السيد المهدي خالصا و قاطعا و ينم عن شعور بالتعاطف. و عليه، أمرت قلم المحكمة كتدبير رمزي يكفل اطلاع المجني عليهم على هذا الاعتذار ، باستخراج مقطع التسجيل المرئي لاعتذار السيد المهدي و نشره على موقع المحكمة(64).

فيما يخص التعويضات المادية، فقد أمرت الدائرة بدفع مبلغ رمزي قدره يورو واحد لدولة مالي و للمجتمع الدولي الذي تُعد اليونسكو أفضل ممثل له بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه القضية(65). إضافة إلى ذلك، فقد خلّصت الدائرة إلى أن السيد المهدي يتحمل مسؤولية مالية قدرها 2,7 مليون يورو تتمثل في نفقات جبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا فرديا و جماعيا(66)، و إذ أشارت الدائرة إلى أن السيد المهدي مُعوز فقد حثت الصندوق الاستئماني على اتخاذ تدابير لتكملة مبلغ الجبر المقضي به و تقديم المساعدة عموما للمجني عليهم في مالي(67).

الخاتمة:

استعرضت هذه الدراسة الحماية الجنائية الدولية للممتلكات الثقافية من خلال المحكمة الجنائية الدولية ، التي تضطلع بدور فعال في حماية هذه الممتلكات من الاعتداءات التي قد تتعرض لها خلال النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، و يتجلى ذلك من خلال النص و الممارسة. فمن حيث النص، فقد جرم نظام روما الأساسي فعل مجرد الهجوم على الممتلكات الثقافية ، الأمر الذي يُرتب قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية إزاء مرتكب هذا الفعل باعتباره مجرم حرب.

أما على الصعيد العملي، تعتبر الملاحقة القضائية للمهدي الفقي و التي تُوجت بحكم يتضمن الإدانة مع العقوبة و أمر بجبر الضرر، سابقة تاريخية في مسار العدالة الجنائية الدولية كون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تنظر لأول مرة في قضية تتعلق بالممتلكات الثقافية، حيث أكدت المحكمة على خطورة هذه الجريمة وحق الضحايا في استيفاء حقهم في التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بهم

جراء هذا الاعتداء. إضافة إلى ذلك، تؤكد هذه المحاكمة عزم المحكمة على عدم إفلات مرتكبو هذه الأفعال التي تستهدف ثروات الشعوب الثقافية من العقاب.

- 1 - علي خليل إسماعيل الحديثي: "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة-"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999، ص54.
- 2 - راجع: المواد من 19 إلى 23 من الاتفاقية الأولى؛ المواد 22 و23 و34 و35 من الاتفاقية الثانية؛ المواد 14 و 18 و 19 من الاتفاقية الرابعة.
- 3 - راجع: المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- 4 - بخصوص الحماية العامة، راجع المواد 2، 3 و 4 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- 5 - بخصوص الحماية الخاصة، راجع المواد 8، 9، 10 و 11 من اتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- 6 - راجع: المادة 53 من البرتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977؛ المادة 16 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.
- 7 - تشمل هذه الأفعال ما يلي: استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بالحماية المعززة بالهجوم، استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، و استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري، إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البرتوكول أو الاستيلاء عليها، استهداف ممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البرتوكول بالهجوم و ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب للممتلكات الثقافية محمية بموجب الاتفاقية.
- 8 - فيتوريو مينيتي: "آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 854، 2004، ص14.
- 9 - حفيظة مستاوي: "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة لخضر حمة - الوادي، العدد 13، جوان 2016، ص130.
- 10 - سلامة صالح الرهايفة: "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص224.
- 11 - حيدر كاظم عبد علي: "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014، ص 224.
- 12 - لائحة أركان الجرائم، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى، المنعقدة في نيويورك، خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.
- 13 - الدائرة التمهيدية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي، قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة، 27 سبتمبر 2016، فقرة 15.
- 14 - المرجع نفسه، الفقرة 18.
- 15 - راجع: المادة 17 من نظام روما الأساسي.
- 16 - راجع: المادة 25 من نظام روما الأساسي.
- 17 - راجع: المادة 27 من نظام روما الأساسي.
- 18 - Marie Nicolas : « Le procès de Tombouctou : Un tournant historique ? », la revue des droits de l’homme, Centre de recherches et d’études sur les droits fondamentaux, 2016.
- 19 - جمهورية مالي دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ 17 أوت 2000.
- 20 - MINISTERE DE LA JUSTICE, REPUBLIQUE DU MALI, Renvoi de la situation au Mali à madame la procureure prés la CPI, 13 juillet 2012.
- 21 - Communiqué du Bureau du Procureur à propos de la situation au Mali, 24 avril 2012, http://www.icccpi.int/FR_Menus/icc/press%20and%20media/press%20releases/Pages/otpstatement240412.aspx
- 22 - Déclaration du Procureur sur la situation au Mali, 1er juillet 2012, publiée dans le numéro 126 du Bulletin d’information du Bureau du Procureur daté du 20 juin au 3 juillet 2012, <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/B8B506C8-E2DE-4FF5-A843-B0687C28AA6C/284734/BulletindinformationduBureauDuProcureur20juin3juil.pdf>.

- 23 - الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وثيقة رقم (A/72/349) تتضمن التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة 2016/2017 المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 17 أوت 2017.
- 24 - نصت المادة 53 فقرة (1) على ما يأتي: " يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، و لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:
(أ)- ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
(ب)- ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛
(ج)- ما إذا كان يرى، أخذا في اعتباره خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة...".
- 25 - Le Bureau de Procureur, situation au Mali, rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013, disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/SASMaliRapportPublicArticle53_1FRA16Jan2013.pdf, pp.4-5
- 26 - Le Bureau de Procureur, situation au Mali, rapport établi au titre de l'article 53-1, Op.cit.,p.6.
- 27 - السيد "أحمد الفقي المهدي" من مواليد 1975 بمدينة أغوني (مالي) ، شغل منصب مسؤول الحسبة عندما سيطرت الجماعات المسلحة على شمال البلاد.
- 28 - يتعلق الأمر بالمواقع التالية: ضريح سيدي محمود بن عمر محمد أكيت، ضريح الشيخ محمد محمود الأرواني، ضريح الشيخ سيدي المختار بن سيدي محمد الكبير الكونتي، ضريح ألفا مويا، ضريح الشيخ محمد المكي، ضريح الشيخ عبد القاسم عطواتي، ضريح الشيخ سيدي أحمد بن عمار أرجدي ،باب مسجد سيدي يحي، باب ضريح أحمد فولاني و باب ضريح بحابر بابديع.
- 29 - الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي ، في دعوى المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الإدعاء ضد أحمد الفقي المهدي، 17 ديسمبر 2015، فقرة 1.
- 30 - المرجع نفسه، فقرة 17.
- 31 - المرجع نفسه، فقرة 18.
- 32 - المرجع نفسه، فقرة 20.
- 33 - المرجع نفسه، فقرة 21.
- 34 - المرجع نفسه، فقرة 22.
- 35 - المرجع نفسه، فقرة 23 و 24.
- 36 - راجع: المادة 58 من نظام روما الأساسي.
- 37 - LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en RÉPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI, Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015, para 4.
- 38 - Ibid., para 5 et 6.
- 39 - Ibid., para 9.
- 40 - Ibid., para 14
- 41 - Ibid., para 17.
- 42 - LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en République du Mali affaire, « Urgent, secret, ex parte réservé au Bureau du Procureur, Demande d'arrestation et de remise, de fouille et de saisie adressée à la République du Niger », 24 septembre 2015, p.5.
- 43 - جهاد القضاة: "درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص79.
- 44 - الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جمهورية مالي في قضية أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية محجوب منها معلومات، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، 24 مارس 2016، فقرة 14.
- 45 - المرجع نفسه، الفقرة 16.
- 46 - Marie Nicolas, op.cit .
- 47 الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، المرجع السابق، الفقرة 18.
- 48 - المرجع نفسه، الفقرات 32-36.
- 49 - المرجع نفسه، الفقرات 40، 41 و 42.

- 50 - المرجع نفسه، الفقرة 43.
 51 - المرجع نفسه، الفقرات من 44 إلى 57.
 52 - المرجع نفسه، الفقرة 58.
 53 - الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة، 27 سبتمبر 2016، فقرة 5.
 54 - المرجع نفسه، الفقرات من 21 إلى 28.
 55 - المرجع نفسه، الفقرة 30.
 56 - المرجع نفسه، الفقرتين 62 و 63.
 57 - المرجع نفسه، الفقرات 75، 65 و 77.
 58 - المرجع نفسه، الفقرة 109.

59 - **Emile Ouédraogo** : «Le procès AL Mahdi ou de Tombouctou a la Haye : tout chemin mène a Cheveningen », Revue CAMES/SJP, n°001/2017,p.96.

- 60 - الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، أمر بجبر الأضرار، 17 أوت 2017، الفقرة 28.
 61 - المرجع نفسه، الفقرة 53.
 62 - المرجع نفسه، الفقرة 145.
 63 - المرجع نفسه، الفقرتين 70 و 71.
 64 - المرجع نفسه، الفقرتين 70 و 71.
 65 - المرجع نفسه، الفقرتين 106 و 107.
 66 - المرجع نفسه، الفقرة 135.
 67 - المرجع نفسه، الفقرة 138.

قائمة المراجع:

1- المواثيق الدولية:

- ✓ نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002.
- ✓ اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لسنة 1954.
- ✓ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 و المتعلق بالحماية المعززة لسنة 1999.
- ✓ لائحة أركان الجرائم المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

2- الكتب:

- ✓ جهاد القضاة: "درجات التقاضي و إجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010.
- ✓ سلامة صالح الرهايفة: "حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2012.
- ✓ علي خليل إسماعيل الحديثي: "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي- دراسة تطبيقية مقارنة"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.

3- المقالات العلمية:

- ✓ حفيظة مستاوي: "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق ، جامعة لخضر حمة – الوادي، العدد 13، جوان 2016.
- ✓ حيدر كاظم عبد علي: "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق للعلوم القانونية و السياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد الثاني، 2014.
- ✓ فيتوريو مينيني: "آفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 854، 2004.
- ✓ Emile Ouédraogo : «Le procès AL Mahdi ou de Tombouctou a la Haye : tout chemin mène a Scheveningen », Revue CAMES/SJP, n°001/2017.

-
- ✓ Marie Nicolas : « Le procès de Tombouctou : Un tournant historique ? », la revue des droits de l'homme, Centre de recherches et d'études sur les droits fondamentaux, 2016.

-4- تقارير، قرارات و أوامر المحكمة الجنائية الدولية:

- ✓ الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في مالي ، في دعوى المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية تتضمن التهم التي يوجهها الإدعاء ضد أحمد الفقي المهدي، 17 ديسمبر 2015.
- ✓ الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في جمهورية مالي في قضية أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية محجوب منها معلومات، قرار بشأن اعتماد التهم الموجهة إلى احمد الفقي المهدي، 24 مارس 2016.
- ✓ الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، الحكم و العقوبة، 27 سبتمبر 2016.
- ✓ الدائرة الابتدائية الثامنة، الحالة في جمهورية مالي في قضية المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي، وثيقة علنية، أمر بجبر الأضرار، 17 أوت 2017.
- ✓ LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en RÉPUBLIQUE du MALI, affaire le Procureur c. AHMAD AL FAQI AL MAHDI, Version publique expurgée, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Ahmad AL FAQI AL MAHDI, 18 septembre 2015.
- ✓ LA CHAMBRE PRÉLIMINAIRE I, Situation en République du Mali affaire, « Urgent, secret, ex parte réservé au Bureau du Procureur, Demande d'arrestation et de remise, de fouille et de saisie adressée à la République du Niger », 24 septembre 2015.
- ✓ Le Bureau de Procureur, situation au Mali, rapport établi au titre de l'article 53-1, 16 janvier 2013.